

Distr.: General
23 February 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل رفق هذه الرسالة التقرير
الوطني الأول لكولومبيا بشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

جمهورية كولومبيا
وزارة الخارجية

مكتب وكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف
إدارة الشؤون السياسية المتعددة الأطراف
تنسيق مسائل نزع السلاح

الموضوع: التقرير الوطني الأول بشأن التدابير التي اتخذتها على المستوى الوطني
لتنفيذ المبادئ التوجيهية لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المكان والتاريخ: بوغوتا العاصمة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

مقدمة

جوانب عامة

تنفيذ الالتزامات التي قطعتها كولومبيا على نفسها على الصعيد الدولي ركن أساسي في سياستها الخارجية وبخاصة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولذا، فإنها حالمًا علمت بصدور قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ضمت حكومة البلد جهودها إلى جهود سلطاتها المختصة لاقتراح وسن التشريعات القانونية والإدارية التي من شأنها أن تتصدى للتحديات التي تنطوي عليها مراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وإذ تحرص كولومبيا على أن تكون متسقة مع سياستها لترع السلاح العام الكامل، فإنها قطعت على نفسها الالتزامات المبينة في النظام الدولي لحظر أسلحة الدمار الشامل. ولذا، فهي دخلت طرفًا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. والاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وبالمثل، فهي إذ تعي ضرورة تعزيز الأمن الدولي ضد خطر الإرهاب وغيره من الجرائم العابرة للحدود، دخلت في آذار/مارس ٢٠٠٣ طرفًا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وانضمت، في نفس التاريخ، إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. وفي الآونة الأخيرة، أبلغت كولومبيا رسميًا الوكالة الدولية للطاقة الذرية برغبتها في أن توقع معها البروتوكول الإضافي للضمانات لتضمن بذلك شفافية سياستها المتعلقة بتسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ونظرًا لما تقدم، نتشرف بأن نعدد فيما يلي التدابير التي تم اتخاذها للحيلولة دون احتياز الأطراف الفاعلة غير الحكومية لأي نوع من المدخلات أو العناصر التي تمكنها من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

التدابير القانونية

- ظهرت الأحكام القانونية القائمة في هذا المجال أول ما ظهرت عندما اعتمد الدستور السياسي لعام ١٩٩١، حيث حرص المشرع على تضمينه صياغة تنص بقدر كاف

من الواضح على أن الدستور يحظر تلك الأسلحة، ويسخر للسلطة القضائية جميع الآليات اللازمة للمعاقبة على انتهاك حظرها. وهكذا تنص المادة ٨١ من الدستور على أنه ”يحظر صنع، وتوريد، واحتياز واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ويحظر دخول النفايات النووية والتكسيكية إلى الأراضي الوطنية...“.

- عملاً بالالتزام الذي قطعتة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها بأن تفرض عقوبات مناسبة على أي انتهاكات للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات التي تحظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، عدل القانون رقم ٨٩٠ لعام ٢٠٠٤ القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠، من التشريعات الجنائية في نظامنا القانوني حيث أصبح ينص في المادة ٣٦٧ على تجريم ما يلي ”... يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وعشرة أعوام وبغرامة تتراوح بين مائة (١٠٠) وعشرين ألفاً (٢٠ ٠٠٠) من الحد الأدنى للأجر الشهري الساري كل من يستورد أو يهرب أو يستحدث أو يخزن أو يحتفظ أو يحتاز أو يورّد أو يستخدم أو يحمل أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية“. وتمكن هذه الأحكام الأجهزة الأمنية للدولة من التصدي للأعمال الإجرامية للجماعات المسلحة غير القانونية.

- من الخطوات الحاسمة الأخرى التي اتخذها بلدنا إعمالاً للتوجيهات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قيام شركة الصناعات العسكرية، الملحققة بوزارة الدفاع الوطني باتخاذ مجموعة من الترتيبات القانونية. ففي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذت الوزارة القرار رقم ٢٦٥ الذي ”... يحظر تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها“.

التدابير المتعلقة بالتدريب ونقل المهارات

- في تموز/يوليه ٢٠٠٤، شرعت الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، الموجود مقرها في ليون في برنامج لمدة عامين عن الإرهاب البيولوجي. ويهدف البرنامج إلى تنبيه الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين إلى خطر الإرهاب البيولوجي، ووضع برامج تدريبية في مجال أنشطة الشرطة لفائدة كبار الضباط للمساعدة على التصدي لذلك الخطر.

- ستشارك كولومبيا في بداية عام ٢٠٠٥، في المؤتمر الدولي الذي ستنظمه الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية لمنع أو قمع الإرهاب البيولوجي، المخصص لكبار

موظفي سلطات مكافحة الإرهاب ومن بينهم اختصاصيون في مجموعة كبيرة من الاختصاصات المتصلة بمكافحة هذه التهديدات.

- تواصل بالمثل إدارة الشؤون الأمنية، بوصفها عضوا في منظمة الشرطة الجنائية الدولية تنفيذها الدقيق للتعميم البرتقالي لهذه المنظمة، وبخاصة مكافحة أي خطر على الأمن تستخدم فيه أسلحة مقنعة، أو طرود مفخخة، وغير ذلك من المواد التي تعتبر خطيرة.
- قدمت حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة دورات للتدريب ونقل المهارات للقوات المسلحة الكولومبية وأجهزة التدخل السريع لإعدادها للتصدي لهجوم تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل.
- مما لعله يحقق نتائج على المدى المتوسط، العمل الجاري حاليا من أجل توفير تدريب للضباط من مختلف الأكاديميات عن التسليح والاستراتيجيات تدرج ضمن مقررات تكوينهم.
- تأكيدا لما تقدم، يمكننا أن نؤكد أنه قد تم على نحو واضح وقاطع إطلاع قادة القوات المسلحة على فحوى الولايات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ليطلعوا عليه بدورهم جميع رؤوسهم.

التدابير الأمنية الإضافية

- يمكننا أن نؤكد أيضا أن الشرطة الوطنية بصدد فحص الموضوع من جميع نواحيه بالاعتماد على جملة أمور، من بينها بعض عمليات التفتيش التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارساتها والتي اتضح منها ضرورة اتخاذ الخطوات التالية:
 - تنظيم حلقة عمل "للتصدي للتهديدات النووية أينما ظهرت"؛
 - اتخاذ تدابير للتصدي لأي حالة تتم فيها مناوله مواد مشعة ونووية من جانب أفراد أو منظمات غير مرخص لهم بذلك؛
 - إنشاء وصيانة شبكة من الاتصالات فيما بين الوكالات تمكن من التصدي السريع لأي عملية اتجار والتصدي بخاصة للحوادث الناشئة عن هذا الصنف من المواد.

وفيما يتعلق بأعمال المراقبة في المراكز الحدودية، تعتمد الشرطة الوطنية على القوام التالي من الأفراد في المناطق الحدودية، إضافة إلى وحداتها العاملة في الأجهزة المعنية

بالضرائب والجمارك، ومكافحة المخدرات، ووحدات الشرطة القضائية في الولايات الحدودية، موزعة على النحو التالي:

- ١ - ١٠٦ أفراد على الحدود بين كولومبيا وفتزويلا
- ٢ - ٢٤٤ فردا على الحدود بين كولومبيا والبرازيل
- ٣ - ٢٢٢ فردا على الحدود بين كولومبيا وإكوادور
- ٤ - ١٣٥ فردا على الحدود بين كولومبيا وبنما
- ٥ - ٢٧٩ فردا على الحدود بين كولومبيا وبيرو

- لما كانت الدائرة الوطنية للضرائب والجمارك هي الجهة المسؤولة عن مراقبة جميع السلع التي تدخل إلى الأراضي الكولومبية، فإنه يجري العمل لبناء وتجهيز مختبر حديد وحديث لمراقبة المنتجات الموردة والمصدرة سيكفل مراقبة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويجري بالمثل العمل لتصميم نظم معلومات ستشمل آليات للمراقبة تساعد على التتبع المناسب لتلك المواد.

- من المهم للغاية تأكيد التدابير المتخذة من جانب معهد الأبحاث والمعلومات المتعلقة بالعلوم الجغرافية والمعادن والبيئة والطاقة النووية، باعتباره الجهة المسؤولة عن إدارة وصيانة ظروف الأمن المادي والإشعاعي للمنشأتين الرئيسيتين في بلدنا لمصدر الإشعاع المكثف، مما يحد بأقصى ما يمكن من احتمالات وقوعهما بين أيادي أطراف فاعلة غير حكومية ويمكننا أن نعدد من بين هذه التدابير ما يلي:

- للمنشأتين فريق للمراقبة يتكون من ١٠ أفراد يشكلون ورديتين مجهزتين بأجهزة اتصال محمولة.

- يتوافر لهما كذلك نظام عام للمراقبة من خلال شبكة من آلات التصوير بالفيديو متصلة بمحطة للمراقبة تغطي المناطق الواقعة خارج وداخل المباني وتغطي المكان الذي يوجد المفاعل بداخله.

- توجد في محيط المبنى أجهزة للمراقبة والتبليغ وتستخدم بطاقات الكترونية للدخول إليه.

وبدعم من أموال التعاون غير المشروط استردادها وموارد خاصة سيتم خلال الفترة المتبقية من هذا العام تركيب وتشغيل نظام لتحسين الأمن المادي لمنشآت محطة

المعالجة بأشعة غاما وتخزين مصادر المواد المشعة المعطلة المفعول، وهو ما سيتسم بالخصائص التالية:

- إغلاق باب الدخول بتأمين ذلك بالقفل والمفتاح
- مفاتيح تحويل مغناطيسية
- أجهزة لاستشعار الحركة بالأشعة دون الحمراء
- تركيب دوائر تلفزيونية مغلقة
- مركز للحراسة المركزية
- الاستعانة بالكلاب لتعزيز مركز الحراسة
- مرايا لفحص المركبات
- أجهزة محمولة لاستكشاف المعادن.

وأخيراً، يجدر بالذكر أنه بالرغم من هذه الجهود المشهودة للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحتاج كولومبيا إلى مساعدة دولية لتحسين التدريب ونقل المهارات، وتحتاج أيضاً إلى معدات مادية تمكنها من التصدي على النحو المناسب للتحديات التي ينطوي عليها كشف ومراقبة وملاحقة أي أطراف فاعلة غير حكومية توجد بحوزتها مواد مشعة أو أسلحة دمار شامل.